فالجواب ما ذكر ان معنا قولنا لا يرفع الحدث اي رفعا مطلقا ان قاربعه للصلاة المتعينة فهو ثابت والصلاة مستباحة وقد وقع للقرافي قريب من هذا المعنا وان رفع التيمم انما هو رفع مقيد لمنع صلاة جزئية فصح ان لا استباحة اعم من رفع الحدث اخص فان قلت الحدث المعبر شي عاد كره الشيخ هل هو المحال على مغر ينسب لمن الطهارة بقوله الحدث سيماح او المراد منه الناقض المنقسم الى حدث وسبب حدث قلت وجد الذي فهمه بعضهم وظهر انه فصح هذا اوما وتقدم لنا فيه بحث لا يفي او فيه منا بعض الاشارة اليه فانظره مع ما هنا وتامله بانتصف ح

## باب في الوجه

طولا وعرضا قال رحمه الله من منبت شعر الراس المعتاد حتى الذقن والعذار منه هذا بيان لمنتهى الوجه طولا وعرضا ومعناه منتهاه طولا او له من منبته الى اخره وعرضا منتهاه من العذار الى العذار الاخر باتفاق والمعتاد لا بد من ذكره ليخرج ما ليس بمعتاد والمواجهة تحصل في الوجه بهذا التفسير وكان بعض الشيوخ ينقل عن الشيخ سيدي عيسى رحمه الله اشكالا على لفظ ابن الحاجب لا يرد على لفظ الشيخ فيقول ان كان ما بعد الى داخلا فيما قبلها يلزم دخول الذقن على الاول وما قيل به وان كان غيره داخل لزم عدم دخول العذار وما قيل به ووقع الجواب بالتزام الدخول في الجنس وعدمه في غيره والله اعلم وجملة والعذار منه لا يبعد انها حالية واصل الكلام منتهى الوجه طولا وعرضا ما ذكر حالة كون العذار من الوجه

## باب في المضمضة

قال القاضي هي ادخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا ارتضا الشيخ رحمه الله رسم القاضي وعادته كذلك اذا ارتضا رسما لغيره نسبه له وذلك من نوعه وقوله ثلاثا معمول لادخال وسنة المضمضة في الوضوء ما ذكر والرسم للسنة فيه ولعله لا دخال يفتقر الا لابد من معه في ادخاله فان دخل الماء بغير سبب فاعل فلا يقال مضمضة وذلك لابد من الخضخضة والمج وان عدم واحد منهما تفتقر السنة في المضمضة وظهر فاء عوده على المنتهي لحالة الشيان ومن شنشتها مج الماء ورسمها يدل عليه ويوافق النقل والله اعلم

## باب في الاستنشاق

قال رحمه الله جذب الماء بانفه ونثره بنفسه ويده على انفه ثلاثا هذا رسم لسنة لتيسر فيها كراهة وثلاثا معمول للعامل قبله وعبارته احسن من عبارة ابن الحاجب لخلل عبارة ابن الحاجب فان قلت عادته رحمه الله ان كان خلاف مشهور يقول على رايه كذا وعلى رايه كذا وهنا خلاف مشهور في الاستنشاق هل هو سنة او جزء سنة فلم ذا يقول كما قال في حكم الجمعة قلت لم يظهر لي

جوابا عنه

جوابا عنه اما كلامه فصعب شديد الذي والله الموفق

## الاستنجاء

قال رضي الله عنه ازالة البول وسائر الخارج عن مخرجيهما وقوله ازالة جنس والبول والغائط فصل اخرج به النجاسة التي ليست بولا او غائطا كازالة الدم او الميتة او غيره ذلك وقوله عن مخرجيهما احترز به من ازالتهما لا عن مخرجيهما كان ذلك من ازالة النجاسة المطلقة مما لا على خبره بوجه ويحكم حكم ازالة النجاسة ويفتقر للنية ولذا قال في الرسالة وليس على من استنجى ان يمس من بغير الوضوء الخ والله الموفق فان قلت والمازرية المراد بالماء كما فيه بلفظ هذا قلت كان مقصوده ما يعم الاستجمار وان الاستنجاء يطلق عليه وجرى له في اصطلاح بعض الفقهاء والله اعلم وكذا هو انه اعم من ازالة بالماء او الحجارة وغيره يقول الاستنجاء والاستجمار ولا استبراء فالاول بالماء والثاني بالحجارة والثالث في اخراج ما في المحلين وقد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله بعد وخص البول والغائط بيانا لا اصطلاح الذي وما ذكر بعده من الدم والمذي ملحق به كما فهم مما قبل في الماء الطهور ومعنا قولنا ازالة البول والغائط اي ازالة كل واحد منهما او مجموعهما ليعم صور ذلك كلها ومعنا قوله عن مخرجيهما البعض الذي يخرجا منه وعبر بالواو ولم يعبر باو ولو عبر باو لكان اظهر لان الواو تقتضي الجمع في الازالة وما يقال وعبر باو ليخرج ازالة المجموع لانا نقول لا يلزم ذلك اذا تامل ذلك اذا تامل والله اعلم

## باب في الاستبراء

قال رحمه الله ازالة ما في المخرجين من الاذى وتقدم لنا في شرحه كلام في شيء لم يعبر بالاذى في الاستنجاء كما عبر هنا ووقع الجواب بان الاستبراء يعم اخراج البول والغائط والمذي والودي والمني واستنجى الاستجمار لا يكون في المني وما في المذي على المشهور من المذهب والله الموفق

## ناقض الوضوء

قال الشيخ رضي الله عنه ناقض الوضوء لذاته حدث المعتاد من السبيلين بخلاله ووقته وكيف خروجه ناقض الوضوء مبتدا وخبره حدث اخبر به قبل تصوير المحدود والحدث فسره بقوله المعتاد الى اخره والصله لخروج المعتاد والناقض اطلق على الذي خرج من بول او غائط وما ذكر معهما وهو المسمى بالحدث وتعريفه للحدث هو كما عرف به ابن الحاجب رحمه الله والمراد بناقض الوضوء مشكلة وانما المسمة هي وجوه الوضوء وذلك يدل على امرين لا ان الشيخ رضي الله عنه انما عرف المبطل للوضوء سابق ولذا لم يقل موجب الوضوء الثاني ان الوضوء المضاف اليه ليس المراد منه المصدر الذي هو معنا بل المراد منه ما هو المسبب عنه وهو الطهارة الجعلية لان المصدر وقع منقضيا وانما يرفع ما تقرر وثبت وعبر الشيخ بالناقض ولم يقل كما قال غيره لو حصر لان التعريف انما هو للماهية المفردة والثاني ان الجمع في مثل هذا كما ذكر ابن الحاجب فيه بحث لكثير من المتاخرين اهل العربية وهو النظر الذي اشار اليه ابن عبد

امر الاستنجاء والاستجمار اخص منه واعلم الشيخ رحمه الله على عمومه لا اشترط لغيا عند الفقهاء في انه نوع ازالة النجاسة خصوصا عرفيا فانه لم يتقدم

Copyright © King Saud University